

## شرح زاد المستقنع الدرس 86) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  
اما بعد فما زلنا في كتاب الفرائض من كتاب زاد المستقنع مختصر المقنع - 00:00:00

للامام ابي النجل حجاوي وقفنا عند باب ميراث القاتل والمبعض والولاء تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. عفا الله عنكم قال  
المصنف رحمه الله تعالى باب ميراث القاتل والمبعض والولاء - 00:00:20

نعم. من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق. لم يرثه ان لزمه انقود هدية او كفارة. نعم. والمكلف وغيره سواء. اذا  
القاتل لا يرث المصنف يقول اذا انفرد بقتل المورث لا يرث. طيب لو شاركه غيره؟ قال او شارك فيه فانه لا يرث - 00:00:37

قال مباشرة او سببا يعني باشر القتل فانه لا يرث او تسبب في القتل. التسبب غير المباشرة. المباشرة كان يرميه بالرصاص او يطعنه  
بسكين او يضربه بعصا واما السبب كان يحفر حفرة مثلا فيأتي هذا المورث ويسقط فيها فيكون هو الذي تسبب في موته. يقول اذا  
حصل - 00:01:04

شيء من هذا القتل بلا سبب فانه لا يرث بلا سبب فانه لا يرث معناه بلا حق بلا يرث معناه انه لو كان القتل بحق وسيأتي المصنف يبين  
هذا فانه يرث. يقول بلا حق لم يرث - 00:01:29

ما هو القتل الذي يمنع الميراث؟ ذكر المصنف قال اذا لم يرث ان لزمه قود هذا رقم واحد او دية او كفارة لزيمة يعني قصاص. اذا  
القاتل الذي يوجب القصاص - 00:01:43

لا لا يرث الذي يوجب القصاص لا لا يسقط يمنع الارث او الدية او يوجب الكفارة اذا ما اوجب العقوبة منع الميراث سواء كان القاتل  
مكلفا او غير مكلف فهم سواء. طيب - 00:01:57

وان قتل بحق طعده او حدا او كفرا او ببغي او صيانة او حراية او شهادة وارثه او قتل العادل الباغية وعكسه ورثه. هذه تسعة صور  
اذا قتل بحق كالقوت يعني في القصاص قتله قصاص - 00:02:19

اصلا هو وارث وهو يرث من هذا المقتول فانه يرث لانه قتله ليس ظلما او قتله حدا اقيم عليه الحد ونفذ الحد فيه. او كفرا يقولون  
هذه في مسألة الولاء فقط. كما لو قتل سيد عبده لكفره - 00:02:40

او ببغي او صيانة ببغي باغي فدافع عن نفسه او صال عليه اعتدى عليه شخص فدافع عن نفسه فقتله فانه يرثه لو كان من ورثته او  
حراية كالذي يخرج اه المحاربين الذين يخرجون على الناس - 00:02:59

او شهادة الوارث لو انه المورث قتل بسبب شهادة هذا نعم. او قتل العادل الباغية. العادل اهل العدل هم اهل البلد. والباغي الذين  
اعتدوا عليهم او قال وعكسه يعني كذلك لو قتل الباغية العادل ورثه - 00:03:19

وعنه لا يرث. عن الامام احمد في هذه المسألة انه لا يرث وفاقا للجمهور قالوا نعم الرقيق دحين راح انتهى الكلام عن آ مسألة قاتل.  
الان ذهب الى مسألة المبعض تفضل. ولا يرث الرفيق ولا يورث - 00:03:39

الرقيق لا يرث ولا يورث. العبد الخالص نعم ويرث من ويرث من بعده حر ويورث. نعم. ويحجب. نعم. ويحجب ويحجب بقدر ما فيه  
من الحرية طيب وعند الجمهور لا يرث ولا يرث مطلقا. قال المصنف ويرث من بعضه حر. من بعضه حر يسمى مبعض. يعني نصفه حر  
ونصفه اه - 00:04:02

عبد كيف يكون نصفه؟ كان يكون مثلا هو ملك لشخصين فاحدهما اعتق نصيبه والثاني لم يعتق وطبعا نقول تجب سرايا اذا كان

عنده مال ما عنده مال. اللي اعتق ما عنده مال عشان يعتق الجزء الثاني. المفترض اذا اعتق الجزء الاول - [00:04:29](#)

يجب عليه ان يعتق الجزء الثاني يشتري حصة الشريك ويعتقها لكن اذا ما عنده مال سيبقى عبد قال ويرث من بعضه حر ويورث

ويحجب بقدر ما فيه من الحرية اذا ها؟ اذا - [00:04:46](#)

لا لا العبد العبد الحر ونصف عبد المكاتب عبد خالص. هذا نصفه حر ونصفه عبد. كيف يرث طيب ثالث نصف الميراث. يعني لو

كان له النصف سيأخذ الربع - [00:05:01](#)

لو كان هو ابن عاصب مبعوض فننظر في حصته لو كان حرا فنعطيه نصفها. وهكذا طيب يمثلون لذلك يعني من امثلة ذلك خذوا مثالا

واحدا لو كان هناك ام وابن مبعوض وعم كيف نقسم التركة؟ الام كم لها - [00:05:17](#)

السدف والابن المبعوض هو العاصي والعم لا لا هو عاصف اخر عاصي عاصف اخر الابن عاصي اقرب لكن لانه مبعوض لن يأخذ حصته

كاملة. النصف الثاني سيكون لكن انتبهوا معي. الابن المبعوض - [00:05:41](#)

الابنة المبعوضة مؤثر على الام الان لو قدرناه حرا الام كم لها انتوا الان قلتوا السدس السدس على تقدير انه حر فالابن الان مع الام كم

للام السدس ليش؟ هو حر - [00:06:06](#)

سدس طيب قدروه عبد الثلث. طيب الان نصفه حر نصفه عبد اذا ستأخذ السدس وتأخذ نصف السدس معها معاه السدس. ليش؟ لانه

لو قلتوا السدس اذا قدرته حر الان انتوا - [00:06:25](#)

ولو قلته هو يحجب بما فيه من حرية يحجب لكن ما فيه من العبودية لا يحجب فاذا ما يصح ان نقول اليوم لها السدس لاننا قدرناه

ايش حر كان ولو قلنا الام تأخذ الثلث اذا قدرناه عبدا قنا خالصا ما هو صحيح. هو له كذا ولا كذا - [00:06:41](#)

اذا ما الذي سيحصل سيحصل انه سيحجب الام اه بقدر ما فيه فاذا الام ستأخذ السدس وتأخذ مع السدس نصف السدس. اعتبره مثلا

من اثنعش كم السدس اثنين نصف السدس اذا امس ترث ثلاثة - [00:07:02](#)

طيب هو ماذا له من له ايش نصف الميراث ابن هذا لا لا لا لو كان حرا سيأخذ ماذا ما بقي كم ما بقي عشر فالان نعطي لا عشرة غير

الام عشرة - [00:07:21](#)

وايش اللي حصل خلاص قد يروح حر الان. طيب امشي معه لانه حر مصر من فراش كم للام اثنين وللان عشرة وللعام لا شيء طيب

الان هذا هو حر طيب صار وجدناه انه لا هو الان مبعوض نصف ونصف - [00:07:47](#)

اذا حجب الام من الثلث الى السدس مو صحيح حجبها من الثلث الى الصوت مو صحيح. وانما يحجب يحجبها من الثلث الى ثلاث

ارباع الثلث تيسير فانتبهوا يصير وهو سيأخذ نصف الميراث. اذا سيأخذ من العشرة كم - [00:08:06](#)

خمس واحد سيذهب لمن بالام هذا وفرضها الباقي اين لا قرب عاصم العام سيلف كم اذا المسألة من اثنعش خمسة للابن ثلاثة للام للام

هذي واربعة فهمت كيف جاءت احنا ما جبننا مسائل مبعوض ما ما طبقنا ها - [00:08:28](#)

كم يطلع ابوه لا هو نصف الثلث سدس هو هو نصف السدوس ثلث نصف الثلث السدس هو وهي تأخذ السدس ونصف السدس دحين

هي عندها سدسين سدس كامل اخذته قضت - [00:08:55](#)

اخذته هي هي حجت عن السدس عن سدس وبقي لها السدس هي حجت عن الثلث الى السدس بايش؟ بالحرية الكاملة. طيب

بنصف الحرية معناه ستأخذ نصف الذي حجت عنه اللي حجت عنه ما هو - [00:09:14](#)

اقصد المقدار الذي حجت عنه سدس لان اخذ السدس فحجت عن سدس واخذت سدسا هذا بكامل الحرية. طيب بنصف الحرية

لازم ترجع النصف تسترد نصف السدس قائمة عليه تأخذه هو بالنسبة بالنسبة له نقدر انه حر. كم سيعرف؟ عشرة نعطي خمسة

انتهينا منه - [00:09:41](#)

الاشكال سيكون ليس في ميراثه. الاشكال سيكون في ايش في ميراث من يحجبهم واضح يا شيخ طيب اكمل الشيخ ومن اعتق

عبدا فله عليه الولاء. طيب من اعتقه؟ نعم. من اعتق عبدا اكتب ولو في نذر او كفارة او كتابة - [00:10:07](#)

اذا الولاء ليس مجرد في في في من اعتق عبدا لوجه الله تعالى هكذا لا. اي عتق نذر ان يعتق فاعتق له الولاء اه او في كفارة فله

الولاء نعم او في كتابة كاتب عبده فاعتقه فعتق العبد بالكتابة له الولاء. ما هو الولاء؟ الولاء معناه انه سيرث بهذا العتق - [00:10:30](#)  
فهمت؟ لو العبد هذا مات وليس له عصابة هذا الذي اعتق سيرثه اليس كذلك طيب اذا كان الذي اعتق هذا غير موجود من سيرث هذا  
العبد اولاد الذي اعتق اولاد المعتق - [00:10:55](#)

يعني عصبته عموما بالنسب بالنفس. سيرث من؟ عصبته بالنفس اذا سيرخ اقرب عاصم اذا كان ابناؤه موجودون اذا كان ابناؤه  
موجودين سيرث ابناؤه. ما في ابناؤه؟ اباءه ما في اباءه - [00:11:09](#)  
اخوانه مثلا او الالباء اللي فوق والاجداد او الاخوان ما في اخوان ابناء الاخوة ما في اخوة اعمام ما في ابناء اعمام انا باصل لشي معين  
ايه ما في ابناء اعمام - [00:11:26](#)

لا ما في دولة ارحام قلنا عصابة بالنفس كيف تدخل ذو الارحام طيب ما في آ ما في وباعدين انت رحت لذوي الارحام وما استنفذت  
العصابة بالنفس اه اعمام الاعمام كلهم ما فيه - [00:11:41](#)  
باعدين ها كيف؟ المعتق افرض انه هو نفسه هذا السيد الذي كان عبده اعتقه سيء. اليس من عصبته بالنفس من اعتقه واضح ولا لا  
السيد الذي اعتق من هم عصبته - [00:11:59](#)

مشينا كذا قلنا البنوة والابوة والاخوة وبنو الاخوة والجدود والعمومة وبنو العمومة ثم الولاء واضح يا شيخ اذا معتق المعتق هو هو  
هو العاصب واخر عاصم. واضح يا شيخ لم نجد معتق والمعتق - [00:12:19](#)  
اسوى صح؟ معتقا معتق افرض انه معتق المعتق ميت. فنذهب الى عصابة معتق المعتق بالنفس. فنذهب الى ابناء عصابة ابنائي معتق  
معتق ثم اباءه ثم اخوانه وبنوهم والاعمام وبنوهم ثم - [00:12:40](#)

الولاء معتق معتق المعتق واضح يا شيخ طيب اكمل يا شيخ ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقنا واعتقه من اعتقنا طيب وليس في  
النساء طرا عصابة الا التي منت بعثت الرقبة - [00:12:59](#)  
يعني الا من اعتقنا يعني باشرنا العتق او اعتقه من اعتقنا يعني عتيق عتيقهن. يعني عبد عبده اكمل يا شيخ تفضل احسن الله اليكم  
قال المصنف رحمه الله كتاب العتق نعم العتق هو تحرير - [00:13:18](#)

تحرير الرقبة من الرق هذا معناه تفضل يا شيخ وهو من افضل القرى. نعم. ويستحب عتق من له كسب. نعم. وعكسه بعكسه ويصح  
تعريف العتق بموت وهو التدبير. طيب قال وعكسه - [00:13:37](#)  
بعكسه ما تصورت طيب الحمد لله قدر الله وما شاء فعل يستحب عتق من له كسب من ليس له كسب لا يستحب. وعكسه بعكسه  
يعني لا يستحب عتق من لا كسب له - [00:13:57](#)

ان يكره ليش لسقوط النفقة لما يعتقه سقطت نفقته ما عاد لا تجب عليه النفقة وهو ليس له كسب معناه تورط بهذا العتق طيب اكمل  
يا شيخ ويصح ايه؟ تعليق ويصح تعليم العتق بموت وهو التدبير. طيب اكتبوا عندها ويكون من الثلث. وهو التدبير - [00:14:11](#)  
ويكون من الثلث. اكتبوها في الذهن اكتبوها في الذهن وبعدين اكتبوها في الكتاب تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم قال المصنف  
رحمه الله باب الكتابة. الكتابة ما هي؟ بيع سيد - [00:14:30](#)

عبده نفسه بمال معلوم مؤجل باجلين فاكثر ان يبيع السيد عبده نعم ان يبيع السيد عبده لمين؟ لنفسه لنفس العبد. او يشتري العبد  
نفسه من سيده بمال معلوم هذا شرط - [00:14:45](#)  
ومؤجل واكثر من اجر اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتشن مع امانة العبد وكسبه.  
يعني تسن الكتابة الاجابة الكتابة مع امانة العبد وكسب العبد. يسن لو جاء العبد وقال للسيد انا اريد ان اشتري نفسي منك -

[00:15:09](#)

يخلينا نتفق على مبلغ اقسط اذهب واشتغل واحضر لك هذه الاقسط واصبح اه حر. يعني اعطيك مثلا اثنعشر قسط كل شهر قسط  
ليصبح حرة فيقول اذا كان العبد امين وصاحب كسب مرحبا. حياك الله يا مرحبا - [00:15:37](#)  
قيادة كلمة وحدة لا بأساه ولا حرج ما في شيء ولا حرج الله يحفظكم قال اذا تسن مع امانة العبد ومع كسب العبد. يسن ان يجيبه

وتكره مع عدمه يعني مع عدم الكسب لانه ما يقدر يسدد - 00:15:57

طيب تفضل يا شيخ. ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه. طيب اذا هذا المكاتب هل هو حر؟ لا ما زال عبدا. هل يمكن للسيد ان يبيع المكاتب مع السيد عبد كتابه فيبيعه؟ نعم يمكن ان يبيعه لشخص اخر لكن الشخص الاخر الذي سيشتري هذا المكاتب -

00:16:19

اشترى به علم ويعلم انه مكاتب وايش؟ ويكمل العقد معهم. ولهذا قال ويجوز بيع المكاتب ومشتريه مقام مكاتبه مقام السيد الاول

معناه ان طريق العتق يستمر لا ينقطع طيب فان ادى العبد يعني دفع ما عليه عتق. وولاؤه له. وولاؤه سيكون لمن - 00:16:43

للاول ولا للثاني؟ للثاني اي الاخير ولاءه له اكتب الاخير وان عجز العبد عاد قنا كما كان. يبقى طيب اكمل الشيخ احسن الله اليك

واياك قال المصنف رحمه الله باب احكام امهات الاولاد. نعم. اذا اولد حر امته او امته - 00:17:08

له ولغيره او امة له ولغيره اكتب بشبهة لانه ما يجوز ان يولد اماله ولغيره لو فيها شرك يعني نعم او امة ولدي نومة ولده خلق ولده

لحظة او امة او امة لولده او امة ولده - 00:17:29

يعني بشبهة ايضا لا ما الحكم اذا اولد الحر امته او امة اخرى بشبهة قال خلق ولده حرا حيا ولد او ميتا. هذا الحكم اذا اولد الامة

فالولد ايش؟ من السيد. الولد ايش - 00:17:50

حر طيب الان حكمين راح تنبني على هذا على هذا الايلاد هذا الاول ان الولد سيكون حرا والثاني ان الام ستصبح ام ولد ما معنى ام

ولد؟ يعني تعتق بمجرد موت السيد - 00:18:10

طيب اكمل يا شيخ الان اعد من قوله لو امة ولده او امة ولده خلق ولده حرا حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان الى مضغة او

جسم بلا تخطيط. طبعا بهذا الشرط ولد حيا عرفنا. طيب لو ولد ميتا - 00:18:28

يعني كان سقطا يقول اذا تبين فيه خلق الانسان فاذا هي ام ولد اما اذا لم يتبين فيه خلق الانسان فهي ليست ام ولد لا مضغة مجرد

المضغة اللحم قطعة لحم او جسم ليس فيه علامات - 00:18:47

الانسان نعم فقيه بالزواج اه اذا كانوا بايش طيب بايش؟ بزواج اعوذ بالله لا ما يلحقه الورث لا لا ما يلحق لا لا ما يلحقه الولد والولد

الولد لو كان بالزواج - 00:19:03

سيكون عبدا اذا تزوج الحر امة فالولد عبد لسيد الامة طبعا طيب يا شيخ قال ايه صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له. طيب

هذا الحكم الثاني - 00:19:28

انها تصير ام ولد طيب ما معنى كونهم ولد تعتق بموته بموت السيد من كل مالهم وهو من الثلث ليست وصية اعتق من كل ماله طيب

مات السيد ما عنده الا هذه الامة اللي هي ام ولد - 00:19:48

تصبح حرة. طب والورثة ايش يسوء؟ ما ياخذون شيء تفضل الشيخ واحكام ام الولد احكام الامة من وطئ وخدمة واجارة ونحوه.

طيب الان هي احكامها احكام الامن في ناحية وليست لها احكام الامة في ناحية اخرى - 00:20:04

فهي امة من حيث الوطء واحد والخدمة اثنان والاجارة ثلاثة هي امة في هذا الباب لا في نقل الملك هذا واحد ولا بما يراد له هذا

الثاني. اذا في نقل الملك لا الامة ينقل ملك يستطيع بيعها. لكن ام الولد لا لا تباع - 00:20:23

اكمل الشيخ قال لا في نقل الملك لا في نقل الملك في رقبته. نعم. ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها. نعم. اذا قال لا في نقل الملك.

اذا فليست كلامه - 00:20:47

بنقل الملك في رقبته نقل الملك في رقبته هذا ليست ليست امة. ولا بما يراد له في اشياء ليس نقلا للملك لكنه ايش؟ يراد به نقل

الملك مثل الرهن رهنها - 00:21:04

ينبني عليه لو ما سد ما عليه تباع هذه الامانة. ستنقل ملكيتها لا لا يصح رهنها هكذا وبيعها الصريح وقفها معناه اذا وقفت انتقلت

ملكيتها اصبحت آ لا يملكها السيد وانما هي آ موقوفة - 00:21:17

طيب بهذا نكون قد انتهينا وفرغنا من كتابه آ الفرائض من زاد المستقنع بحمد الله تعالى وفضله وبركته واسأل الله ان ينفعنا بهذا

وان يتقبل منا ويرزقنا الاخلاص فيه. كم مضى من وقت - 00:21:38

طيب صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:21:55